الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٧
المعقودة يوم الاربعاء
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

الرئيس : السيد افونسو (موزامبيق)
ثم : السيد ساندوفال (إكوادور)

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الاعمال : عقد الامم المتحدة للقانون الدولي

البند ١٢٦ من جدول الاعمال : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

البند ١٣١ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.37
10 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57374 ٠٧٧ح(٩٢)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

البند ١٢٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع) (A/46/10)

١ - السيد لوليشكي (المغرب) : أشار أولا إلى الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي المكرس للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة والناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فاعرب عن ارتياحه لما تم من مواءمة عنوان مشروع المواد باللغة الانكليزية مع العنوان باللغة الفرنسية . إذ أن لفظة "activités" تعكس مادة المشروع بصورة أكثر ملائمة من لفظة "actes" .

٢ - أما فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت أعمال لجنة القانون الدولي يجب أن تشمل ، بالإضافة إلى الافعال التي تنجم عنها أضرار عابرة للحدود ، تلك التي قد تؤدي إلى وقوع مثل هذه الاضرار ، قال إن من المفيد الجمع بين الافعال الخطرة ، وبخاصة فيما يتعلق بالمنع ، وتلك التي تنجم عنها نتائج ضارة ، فيما يتعلق بالتعويض والإصلاح .

٣ - وقال إن وفده ما زالت لديه بعض التحفظات فيما يتعلق بتحديد الانشطة والمواد الخطرة ، بشأن جدوى وضع قائمة سوف تصبح بالضرورة حصرية ، ولا توجد لدى اللجنة العناصر التقنية اللازمة لوضعها . وقال إن تعريفا عاما يبدو أكثر ملاءمة للطابع المتطور والمعقد لهذا الموضوع .

٤ - إن إدراج مجالات لا تخضع لولاية الدول أو سيطرتها ، في هذا الموضوع لم يحظ بالموافقة الجماعية للجنة . ومن السابق لأوانه العمل على وضع مبادئ عامة في القانون الدولي في هذا المجال ، مع عدم وجود عناصر كافية كاملة .

٥ - وفضلا عن ذلك ، فإن مبادئ المنع والتعويض هي التي حظت بخاصة باهتمام اللجنة وأظهرت خلافات في وجهات النظر . وفيما يتعلق بالمنع ، فإن الالتزامات ذات الطابع الإجرائي (الالتزام الواجب ، لتسوية المنازعا بالوسائل السلمية) الخاصة بالدول مصدر النشاط الذي نجم عنه الضرر ، تبدو واضحة في القانون الدولي العام وليست هناك حاجة لإعادة تاكيدها بالتفصيل في مشروع المواد .

٦ - أما من حيث التعويض عن الضرر ، فقد ركزت اللجنة على مسالتين : أولا مسالة

(السيد لوليشكي ، المغرب)

المسؤولية ، وفي هذا الصدد يؤكد وفده من جديد ما سبق أن اعرب عنه في الدورة الخامسة والاربعين ، أي انه يؤيد تحميل المستغل للمسؤولية الاولية ، على أن تُحمل الدولة المسؤولية في حالة عدم حصول من وقع عليه الضرر على ترضية ، أو في حالة عدم كفاية تامين المستغل . اما بالنسبة للمسالة الثانية وهي التعويض ، فإنه يتعين التاكد من أن كل ضرر بالغ قد حصل على التعويض اللازم ، سواء نجم عن فعل خطر أو غير خطر . ويجب ايضا النظر في تخفيض قيمة التعويض بالنظر إلى عناصر التقدير والظروف بما في ذلك الحالة الاقتصادية للدول المعنية .

٧ - وهناك مسالة طبيعة الاداة التي سوف تحكم أعمال اللجنة في هذا المجال . وقال انه يرى أن مشروع اتفاقية إطارية قد يساعد الدول في هذا الصدد ، على أن يترك لها العمل على تفصيل وملاءمة التزاماتها الخاصة في إطار اتفاقات ثنائية أو إقليمية .

٨ - وعض قائلا إن أعمال اللجنة في هذا الصدد ، التي بدأت منذ عشر سنوات ، تتسم باهمية مؤكدة بالنسبة للمجتمع الدولي لانها تهدف إلى وضع قواعد عامة من شانها حماية البيئة الإقليمية والدولية . إن الامر يتعلق بموضوع ذي أولوية . ويجدر من هذا المنطلق إجراء مزيد من الدراسة لمشروع اللجنة الرامي إلى إنشاء فريق عامل للنظر في بعض جوانب مشروع يجرى تدوينه الآن ، أو المشروع الذي يهدف إلى تقسيم الدورة السنوية إلى مرحلتين . كما ينبغي أيضا للجنة السادسة أن تواصل من جانبها النظر في اساليب النظر في تعزيز لجنة القانون الدولي بغية تحقيق مزيد من الترشيد وإجراء حوار أكثر إثراء بين لجنة القانون الدولي والجمعية العامة .

٩ - السيد رايا (الفلبين) : تكلم عن موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" فقال إن بلده يؤيد نظرية الحصانة المقيدة أو المحدودة لا الحصانة المطلقة للدول وفيما يتعلق بتحديد الطابع "التجاري" لعقد أو صفقة ما لمعرفة مدى خضوعه للحصانة ، فإنه يشعر بالشك الذي تشعر به بعض الوفود الاخرى إزاء معيار الغرض . والواقع أن هذا المعيار وإن كان من شانه أن يحمي مصالح البلدان النامية ، فإن القاعدة الواجب استخدامها لتحديد قيمته ليست الدافع إليه ، أيا كانت نبالته وإنما طابعه المنطقي والعملي والمنصف . وإذا كان يُخشى في الواقع أن يضار فرد يتعامل مع دولة ذات سيادة ، إذا كان الغرض من الصفقة لم يحدد له بوضوح أو إذا كان العقد لم يحدد أن الدولة تسعى إلى هدف عام - لا إلى هدف تجاري - فإن ذلك لا يجب أن

السيد رايا ، (الفلبين)

يدفع إلى استخلاص أن معيار الغرض من العقد غير سليم . والواقع أن التمسك بمعيار طبيعة الصفقة يعني إغفال تاريخ وتطور أحكام القضاء المتعلقة بالقانون التعاقدي .

١٠ - وبدلا من افتراض أن الشخص الذي يتعاقد مع دولة ذات سيادة يجد نفسه تلقائيا في وضع غير موات ، ينبغي الانطلاق من المبدأ القائل بأنه أيا كانت الاطراف المتعاقدة (سواء كانت أشخاصا أو دولا) فإن الاتفاق التعاقدي يعد اتفاقا حرا وإراديا حيث أن الطرفين المتعاقدين بوسعهما حماية حقوقهما ووسائل الطعن بموجب العقد .

١١ - والواقع أنه يتعين على الدولة أن تخاطب الفرد الذي تتعاقد معه في عبارات بالغة الوضوح ، وليس هناك ما يمنع هذا الاخير من أن يطلب أو يصر - كشرط للعقد - على تحديد طبيعة الصفقة وغايتها . كما أن من حقه أن يطالب بأن تحدد بوضوح أية مخالفات لقاعدة الحصانة ، وقوانين المحاكم أو إجراءات التحكيم التي تخضع لها الصفقة أو العقد .

١٢ - ونظرا لما تتسم به العقود والصفقات من تعقيد نسبي ، وبخاصة في حالات المعارضة أو عدم الاتفاق ، التي تنجم عقب إبرامها ، فإنه يبدو من المنطقي والحذر إدراج معيار إضافي للغرض من العقد ، عند تحديد طبيعة العقد أو الصفقة .

١٣ - وأشاد بالاعمال التي انجزت حتى الآن فيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقال إن لديه بعض التحفظات فيما يتعلق بالنظر في مسالة إنشاء محكمة جنائية دولية طالما لم يتم الاتفاق بوضوح بشأن ضرورة مثل هذه المحكمة وسلطاتها واختصاصها والقوانين التي سوف تخضع لها . والدور المحدد الذي سيعهد به إليها إزاء المحاكم الوطنية .

١٤ - وبغية مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، فإن من الافضل إبرام معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف وتشجيع الدول على احترامها بدقة ، وكذلك إقامة تعاون وثيق بين الدول في المجالات المنصوص عليها في مثل هذه العقود . إن هذه الامثلة الواقعية للعقود والتعاون ، هي في النهاية التي سوف تشجع بوصفها سوابق ، توافق الآراء اللازم لإنشاء محكمة جنائية دولية .

١٥ - وأشاد بالاعمال التي انجزت بشأن مسؤولية الدول ، وهو موضوع معقد وهام ،

(السيد رايا ، (الفلبين)

وقال إنه يتعين النظر في المسائل الاساسية المتعلقة بالاضرار العابرة للحدود ومسائل التعويض .

١٦ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، قال إن لفظة "activities" أكثر ملاءمة من غير شك من لفظة "actes" المستخدمة في العنوان الوارد باللغة الإنكليزية . واضاف قائلا إنه يتعين في هذا المجال أن يُحدد بصورة أفضل مدى مسؤولية الدولة عن الاضرار العابرة للحدود الناجمة عن أفعال ارتكبتها كيانات خاصة .

١٧ - وقال إنه يوافق على رأي ممثل المملكة المتحدة القائل بأن الموضوعات التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي يجب أن تستجيب لاحتياجات عملية ويتيح احتمالات اتفاقات معقولة . إن أعمال لجنة القانون الدولي يجب أن يتم الموافقة عليها في إطار مؤتمر وفي شكل اتفاقيات . إن وضع مبادئ توجيهية بدلا من تحديد التزامات قد يكون كافية من غير شك في بعض الحالات .

١٨ - السيد فيلاغران - كريمر (غواتيمالا) : تكلم في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فقال إن المقرر الخاص قد أصاب في محاولته البحث عن قاسم مشترك أعظم بين مفهوم المسؤولية كما جاء في القانون الروماني والمفهوم المزدوج للمسؤولية والتبعية في القانون الانكليزي .

١٩ - بيد أن المقرر الخاصة قد نحا إلى حد بعيد نحو تفضيل نظرية الخطأ الذي يُحمل الضحية عبء تقديم الدليل ، على حساب نظرية المسؤولية الموضوعية التي تنص على تحميل هذه المسؤولية لمرتكب الضرر .

٢٠ - ونظرا للتطور التكنولوجي الحديث وتعدد المخاطر التي ينطوي عليها ، تكتسي نظرية الخطر أهمية رئيسية . مثال ذلك في الحالات التي تقوم فيها شركة خاصة في البلد ألف بأنشطة من شأنها أن تؤدي من حيث طبيعتها إلى خسائر في البلد باء . وفي هذه الظروف نفهم بسهولة القلق الذي تشعر به من جراء هذه المسألة ، البلدان النامية التي قد تتعرض أكثر من غيرها لآثار الاضرار التي تسببها البلدان الصناعية الضخمة عندما توجد بها شركات أو مشاريع تنطوي أنشطتها على عنصر خطر بالغ .

(السيد فيلاغران - كريمر ، غواتيمالا)

٢١ - إن الاضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة صناعية يمكن أن تخضع لتنظيم وتدوين قانونين تماما مثل الاضرار التي تتعرض لها المجاري المائية ، والمياه الإقليمية وأعالي البحار والمجاري المائية التي تستخدم لاغراض غير الاغراض الملاحية والتي تخضع الآن لقواعد محددة . ولكن يجب معرفة ما إذا كان يتعين اتباع الاتجاه المتزايد القائل بأن الضرر لا يمكن أن ينسب إلى طرف ما إلا في حالة ارتكاب خطأ يمكن قياس طابعه الخفيف أو الخطير أو الجسيم ، أم انه يجب النص على نظرية المسؤولية عن احتمال وقوع الضرر .

٢٢ - وعلى أية حال فإن المقرر الخاص يجب أن يقدر حق قدرها المشكلة الناجمة بالنسبة للبلدان النامية عن التقاء مفهوم المسؤولية بمعناه التقليدي ومفهوم المسؤولية في القانون الانكليزي .

٢٣ - ثم تكلم بعد ذلك عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فقال إن المنظمات الدولية ليست دولا في الواقع ولا تتمتع بالحقوق والحصانات والامتيازات المعترف بها للدول ، ولكنها تتصرف في المجال الدولي وتخضع أيضا للقانون الدولي ويجب من هذا المنطلق أن تحصل على الحصانات والامتيازات المعترف بها للدول .

٢٤ - إن لجنة القانون الدولي تقترح في تقريرها العديد من الصيغ والحلول للمشاكل البالغة التعقيد التي تواجهها المنظمات الدولية يوما . وقال إن وفده يرى أن المسألة المتعلقة بالوثائق والمحفوظات الخاصة بالمنظمات يجب أن تدرس بمزيد من المرونة . مثال ذلك أن بالإمكان نظرا لتطور التقنيات الحديثة ، اعتبار أن الحاسبات الالكترونية وبطاقات الحاسوب تعد جزءا من محفوظات المنظمات الدولية . ومن ثم فإن النص الذي يجري إعداده يجب أن يقترح معايير تقنية تسمح بتحديد ممتلكات وأصول ومحفوظات المنظمة الدولية .

٢٥ - بيد أنه ينبغي الإعراب عن الاسف لان لجنة القانون الدولي لم تنظر في مركز المنظمة الدولية أمام محاكم أو سلطات الدولة التي ليست عضوا بها . والواقع أن هناك حالات عديدة تجري فيها الإشارة إلى الحصانات القضائية للمنظمات الدولية أمام محاكم دولة ما ، وهناك حالات عديدة أيضا تتردد فيها هذه المحاكم في الاعتراف للمنظمات بهذه الحصانة . إن الامر يتعلق هنا بمسألة تستحق النظر لسببين أساسيين : أولا إذا كانت لجنة القانون الدولي لم تنص في مشروع المواد المتعلق بالحصانات على

(السيد فيلاغران - كريمر ، غواتيمالا)

حكم صريح بشأن عقود العمل ، فلن يكون بوسعها أن تفعل ذلك فيما يتعلق بعلاقات المنظمات الدولية مع موظفيها أو وكلائها المعينين محليا . ثانيا إن الدول تنحو إلى مد نطاق اختصاصها ليشمل مجالات ظلت حتى الآن خاضعة للقانون الدولي ، وهذه الظاهرة السيادية الممتدة لا تقتصر على حصانات الدول ، وإنما تتجاوزها ليشمل أيضا امتيازات وحصانات المنظمات الدولية .

٢٦ - السيد كوروما (رئيس لجنة القانون الدولي) : أعرب عن تأثره البالغ للمناقشة التفصيلية والمفيدة التي جرت في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي . إن الجمعية العامة بإعطائها من آن لآخر المقررين الخاصين فرصة حضور الجلسات المخصصة للموضوعات التي عنوا بها ، قد اتخذت قرارا جيدا أدى إلى شعور لجنة القانون الدولي بالارتياح . وقد أشادت الوفود بها لانتهائها في القراءة الثانية من النظر في مشروع مواد بأكمله والنظر في القراءة الأولى في مشروعين آخرين . كما اعترفت الوفود أيضا بالنوعية الجيدة للعمل الذي انجز ، وقدمت العديد من الآراء البناءة .

٢٧ - إن مشروع المواد الخاص بحصانات الدول وممتلكاتها يعد بصورة عامة قاعدة طيبة لوضع اتفاقية في هذا المجال . وهذا دليل على نوعية المشروع وفائدته في عالم يعد تكثيف العلاقات الدولية فيه ، وخاصة المبادلات التجارية هدفا أساسيا .

٢٨ - إن الأعمال التي كرست لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد أثارت أيضا اهتماما كبيرا وقال العديد من الوفود إن ملاحظاتهم لا يجب أن تؤخذ على أنها إعراب مسبق عن الملاحظات التي سوف تقدمها حكوماتهم كتابة في مرحلة لاحقة . وسواء تعلق الأمر بتعليقات خطية أو ملاحظات شفوية . فإن رأي الحكومات سيكون بالغ الفائدة للجنة عندما تعمل على وضع اللمسات الأخيرة للمشروع في القراءة الثانية واستخلاص حلول مقبولة للمسائل التي لم تحل بعد مثل مسألة العقوبات القابلة للتطبيق التي دار بصددها تبادل آراء بالغ الأهمية في اللجنة السادسة .

٢٩ - إن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي قد أثارت مناقشة لا تقل أهمية عن المسألة السابقة . ويرى كثيرون أن هذا الموضوع يستحق المزيد من الدراسة كما أوصى البعض بالتزام الحذر . ويرجى أن يكون بوسع اللجنة السادسة إعطاء توجيهات واضحة قدر الاستطاعة للجنة القانون الدولي ، بشأن السبيل الواجب اتباعه في هذا الصدد ، بما يسمح لها بالاستجابة على أفضل وجه ممكن لتوقعات الجمعية العامة .

(السيد كورووما ، رئيس لجنة القانون الدولي)

٣٠ - وقال إن مشروع المواد المتعلق باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية قد قوبل بشكل عام بارتياح وإن كانت بعض الوفود قد تساءلت عن عدد من جوانبه مثل مفهوم الاتفاق الاطاري وتعريف المجرى المائي الدولي وما الذي يعنيه على وجه التحديد مفهوم الضرر . وقد جرت في اللجنة السادسة مناقشات حامية ، سبق أن شهدتها لجنة القانون الدولي ، وهذا دليل إضافي على التفاعل الثقافي فيما بين اللجنتين . وقال إنه يحرص على أن يؤكد أن القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمجاري المائية الدولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يقتضي أن تحترم الحكومات بدقة الموعد الاقصى وهو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لتقديم تعليقاتها الخطية . وسيكون من المؤسف حقيقة أن تؤدي أسباب زمنية محضة إلى الحيلولة دون أخذ بعض الملاحظات القيمة في الاعتبار .

٣١ - ومضى قائلا إن أعمال اللجنة التي كرست لمسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، تعد ذات طابع مؤقت أو استطلاعي . ومع ذلك فقد كانت المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة في هذا الصدد هامة وثرية إلى حد بعيد وهو ما يبرهن على مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذين الموضوعين ورغبته في الانتهاء من هذه الاعمال في أسرع وقت ممكن .

٣٢ - وقال إن المقرر الخاص المعني بموضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية قد حظى بالإشادة التي يستحقها ، وإن كانت بعض الوفود قد تساءلت عما إذا كان من المجدي إدراج هذا الموضوع ضمن المسائل ذات الاولوية . وسوف تأخذ لجنة القانون الدولي في الاعتبار الملاحظات التي تم الإعراب عنها في هذا الصدد .

٣٣ - أما فيما يتعلق ببرنامج العمل ، فمن المؤكد أن اللجنة بتشكيلها الجديد ، ستلتزم بالنظر في أساليب عملها مع أخذ الملاحظات التي تم الإعراب عنها في اللجنة السادسة في الاعتبار . أما الموضوعات التي سوف تدرسها في المستقبل القريب ، فلم يتضح بصددها رأي جماعي واضح . وإن كانت القائمة المؤقتة الواردة في الفقرة ٣٣٠ من التقرير تذكر بشكل مفيد بأن الوقت قد حان لتحديد مسائل جديدة لإدراجها في جدول أعمال لجنة القانون الدولي .

٣٤ - وقال السيد كورما بصدد الحلقة الدراسية للقانون الدولي أنها عمل تعلق عليه لجنة القانون الدولي أهمية كبيرة لانها تسمح للشباب من أساتذة ورجال قانون

(السيد كوروما)

ودبلوماسيين في العالم بأسره وبخاصة في البلدان النامية بالتعرف لا على أعمال اللجنة فحسب وإنما أيضا على أنشطة العديد من المؤسسات المتخصصة الموجودة في جنيف وكذلك على مسائل القانون الدولي ذات الاهمية العامة أوالمعاصرة . ويرجى أن توجه الجمعية العامة نداء إلى جميع الدول التي بوسعها المساهمة ماليا في تنظيم الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٢ ، كيما تفعل ذلك . وقال إنه يحرص في هذا الصدد على أن يشكر وفد المملكة المتحدة الذي أعلن في الجلسة السادسة والثلاثين أن حكومته سوف تقدم مساهمة في وقت قريب جدا لهذا الغرض .

٣٥ - الرئيس : قال إن اللجنة قد انتهت من النظر في البند ١٢٨ من جدول الاعمال المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين .

البند ١٢٧ من جدول الاعمال : عقد الامم المتحدة للقانون الدولي (A/46/79 ، 335 ، 372 ، 383 و Add.1 ، 587 ؛ A/46/317-S/12823 ، A/C.6/46/4 ، A/C.6/46/L.8)

٣٦ - السيد فلايشاور (وكيل الامين العام للشؤون القانونية ، المستشار القانوني) : قدم التقرير الذي وضعه الامين العام (A/46/372) عن عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . وقال إنه يتضمن تحليلا للردود الواردة بشأن تنفيذ برنامج الجزء الاول (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، المرفق بالقرار ٤٠/٤٥ ، وكذلك عرضا عاما لانشطة الامم المتحدة المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٣٧ - وقال إنه يحرص على أن يؤكد الاهمية الخاصة التي يعلقها الامين العام على هذا البرنامج بوصفه وسيلة لتعزيز الدور الحاسم للقانون الدولي في العلاقات الدولية . ومما يذكر أن الامين العام قد أشار في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة ، إلى أن بعض الاحداث المرتبطة بظهور نظام عالمي جديد سوف تسمح "بتقرير ما إذا كان باستطاعة الدول التعاون في إطار الامم المتحدة لوضع استراتيجيات عالمية فعالة ، ووضع قواعد للقانو الدولي تحترم بل وتشتمل على الاساليب التي تكفل تطبيقها" .

٣٨ - السيد فاروق (رئيس الفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي) : قدم تقرير الفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي (A/C.6/46/L.8) وأوضح أن الفريق العامل عقد خمسة اجتماعات للنظر في كل فرع على حده ، من فروع تقرير الامين العام الذي قدمه السيد فلايشاور الآن (A/46/372) . وعرض

(السيد فاروق)

الخطوط العريضة لآراء الفريق العامل كما وردت في الاجزاء الستة للوثيقة التي تم إصدارها .

٣٩ - الرئيس : ذكّر بانه كان قد تقرر في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ دعوة الامين العام لمحكمة التحكيم الدائمة للتحدث امام اللجنة السادسة بمناسبة مناقشتها لعقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

٤٠ - السيد جونكمان (الامين العام لمحكمة التحكيم الدائمة) : شكر اللجنة لإفساحها المجال له للتحدث أمامها مع أن محكمة التحكيم الدائمة ، التي يتولى إدارة مكتبها الدولي ، لم تحصل بعد على مركز المراقب لدى الجمعية العامة ولا تشكل جزءا من منظومة الامم المتحدة .

٤١ - وقال إن كلمته هذه تبررها قبل كل شيء العلاقات الخاصة التي تربط المحكمة ببند جدول الاعمال قيد النظر . وذكر أن المحكمة هي بالفعل أقدم مؤسسة حكومية دولية تهتم بتهدئة المنازعات بين الدول . علاوة على ذلك فقد أصبح بإمكانها منذ عام ١٩٣٥ التدخل في المنازعات بين الدول والخواص . وحيث أن خمسا وسبعين دولة تشكل أطرافا في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، فإن زهاء نصف البلدان التي تشترك في اللجنة السادسة ممثلة على هذا الاساس في المحكمة . وتجدر أيضا ملاحظة أن المحكمة هي المؤسسة الوحيدة ، عدا هيئات عصبة الامم والامم المتحدة ذاتها ، التي ورد ذكرها صراحة في الميثاق .

٤٢ - وقال إن عقد القانون الدولي يوفر فرصة للتذكير باهداف المحكمة ووظائفها وهي أساسا : التشجيع على تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والابتعاد قدر الإمكان عن اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات فيما بين الدول . واضاف أن التحكيم هو آلية التسوية التي تفضلها الدول الاطراف في اتفاقيتي لاهاي على نحو ما يشير الى ذلك بوضوح اسم المحكمة ذاتها .

٤٣ - واستدرك قائلا إن المحكمة تقترح مزيد من الحلول الاخرى منها المساعي الحميدة ، والوساطة ، وبعثات تقصي الحقائق والتوفيق . وتتوفر لدى المحكمة في الوقت الحاضر مهارات ما يقارب ٢٥٠ من الحقوقيين . المعترف لهم بالكفاءة والنزاهة ، والذين يمثلون جميع المناطق الجغرافية التي ألفتها الامم المتحدة .

(السيد جونكمان)

وللاطراف في أي نزاع أن يتفقوا بحرية كاملة على آلية التسوية التي تنطبق على قضيتهم وعلى الإجراءات التي ينبغي عليهم اتباعها . ومضى قائلا إن قواعد التحكيم التي أعدتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأقرتها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة تعهد الى الامين العام للمحكمة مسؤولية حاسمة فيما يتعلق بنزاهة عملية التحكيم ، فهي تأذن له بتعيين أعضاء محكمة تحكيم في الحالات الخاصة التي لا يقوم فيها الطرف أو الشخص الذي يتولى عادة عملية التعيين هذه بذلك .

٤٤ - واسترسل قائلا إن محكمة التحكيم الدائمة تضع منذ عام ١٩٣٧ ، خدماتها تحت تصرف الاطراف الراغبة في البدء في إجراءات للتوفيق . ومعروض على اللجنة السادسة في هذا الصدد مشروع "نظام الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" الذي عرضته غواتيمالا في الدورة السابقة (انظر A/C.6/45/L.2) وتعين المواد الـ ٢٣ الاولى من هذا المشروع عدة أحكام من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ فيما يتعلق بلجان التوفيق . وتنص بوجه خاص على أن تعقد اللجان اجتماعاتها بالامم المتحدة ولكن المكتب الدولي للمحكمة مستعد تماما لعرض أماكن عمله التي تعد محايدة . وبصورة أعم بوسع المكتب أن يقدم ، بتكلفة زهيدة ما يلزم من خدمات الوثائق والخدمات السكرتيرية وخدمات الاتصالات مما يخفف كذلك من نفقات الاطراف . وقال إن ميزانية المحكمة تغذيها الاشتراكات العادية في ميزانيتها السنوية ، بحيث لا يبقى للاطراف التي تلجأ الى المحكمة إلا تسديد قيمة الخدمات الخارجية المقدمة اليها .

٤٥ - ومضى قائلا إنه تراكم لدى المكتب الدولي للمحكمة ، بعد ما يقرب من قرن من الاشتغال ، رصيد من التجارب هو على استعداد لوضعه تحت تصرف جميع الدول ، سواء كانت أطرافا أم لا في اتفاقيتي لاهاي ، وتحت تصرف الافراد سواء كانوا من رعايا دولة طرف في هذين الصكين ، أم لا .

٤٦ - وتحرص محكمة التحكيم الدائمة أخيرا على استرعاء انتباه اللجنة السادسة أيضا الى المبادرات التي أقرها مجلس إدارتها مؤخرا . فقد ارتأى المجلس بعد أن أحاط علما بالتطور الثوري للسياسة الدولية الراهنة ، ولا سيما باستعداد الدول للتعاون وإعادة النظر في مواقف كانت حتى ذلك الحين ثابتة جدا ، انه قد حان الاوان لتذكير الدول بخدمات تسوية المنازعات التي تضعها المحكمة تحت تصرفها . وبناء على ذلك قرر المجلس أن يسأل الدول الاعضاء فيه عن كيفية تحسين أداء المحكمة ، وأن

(السيد جونكمان)

يلتمس آراء الخبراء في مجال تسوية المنازعات الدولية . وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ، فإن المكتب الدولي للمحكمة بصدد انتقاء الملاحظات الواردة من الحكومات وسينشرها في الوقت الملائم . وفيما يخص النقطة الثانية ، أصدر كُتيبا عنوانه "توجهات جديدة" New Directions يهدف ، وهو ينقل استنتاجات اجتماع أول لمجموعة من الحقوقيين عقد في لاهاي إبراز الجوانب الإيجابية والبنّاءة للآراء التي أُبديت في هذه المناسبة . واستدرك قائلا إن اللجنة السادسة هي بدون ريب الجهاز الأكثر كفاءة في هذا المجال ، ولا شك في أن المحكمة بحاجة الى آرائها . لذلك ، فإن المحكمة يسعدها جدا أن تعرف انطباعات اللجنة عن هذا المؤلف .

٤٧ - وختم في ختام كلمته الى التذكير بأن محكمة التحكيم الدائمة تستجيب منذ نشأتها لفكرة مثالية وهي أن تكون مؤسسة مختصة في جميع المجالات ويمكن الوصول اليها في كل وقت ، وقادرة بالتالي على الإسهام بفعالية في التسوية الودية للمنازعات الدولية . وقال إنه يأمل أن تتمكن المحكمة ، خلال عقد القانون الدولي ، من أن تواصل السعي الى تحقيق هذه الفكرة المثالية ، وأن تؤدي دورا حاسما في منع المنازعات وحلها في مطلع الألف سنة الثاني .

٤٨ - السيد سين (ميانمار) : قال إن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يجب أن يُبرز الدور الرئيسي لأولوية القانون الذي يكفل للإنسانية للتمتع في كنف السلام ، بثمار التقدم التقني . وانتقل بعد ذلك الى استعراض المجالات التي توليها ميانمار أولوية خاصة في برنامج أنشطة العقد .

٤٩ - وقال ، فيما يتعلق بقبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ، إن ميانمار انضمت في عام ١٩٩١ الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ولاتفاقية حقوق الطفل .

٥٠ - وفيما يتعلق بوسائل وأساليب التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، قال إن ميانمار مقتنعة بأن محكمة العدل الدولية تؤدي دورا أساسيا في هذا الميدان الذي تتاح فيه طرق اجرائية عديدة منها بالخصوص منع المنازعات ، والتفاوض ، والمساعي الحميدة والتوفيق .

٥١ - وفي الوقت الذي بدأت تبرز فيه ملامح "قانون دولي جديد" يتوقع أن يؤدي فيه

(السيد مين ، ميانمار)

قانون البيئة دورا هاما جدا ، من الضروري أن تشارك البلدان النامية بفعالية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٥٢ - وأضاف ان ميانمار تعطي مكانا كبيرا لتدريس ودراسة القانون الدولي الذي يشكل جزءا من مواد التدريس الإلزامية في الجامعة . وقد استحدثت في عام ١٩٩١ دورات دراسية عليا جديدة ، وكذلك دورات تدريب إضافي لموظفي النيابة العامة . وأوفد زملاء الى الخارج لمتابعة دورات دراسية عليا والاشتراك في حلقات دراسية . واختتم حديثه بالترحيب بالفكرة المتوخاة لترجمة جميع قرارات محكمة العدل الدولية وفتاواها الى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة . إذ أن مثل هذه الإجراءات لا يمكن إلا أن يسهم في زيادة فهم القانون الدولي .

٥٣ - السيد ساندوفال (إكوادور) تولى رئاسة الجلسة .

٥٤ - السيد فوكاس (يوغوسلافيا) : قال إن الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ينبغي أن تتيح استعراض مدى تطور القانون الدولي ، والاضطلاع بأنشطة تضفي الدينامية على الدور الذي يؤديه هذا القانون في المجتمع الدولي .

٥٥ - وقال ، في معرض تحليله للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الأنشطة كما وردت في تقرير الأمين العام (A/46/372) ، إنه يعتبر البيانات المتصلة بنشر التقارير الدورية عن حالة التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمام إليها ، وكذلك بالمساعدة والنصائح التقنية المقدمة إلى الدول وخاصة البلدان النامية بغية إفساح المجال لها لتيسير اشتراكها في عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف .

٥٦ - وفيما يتعلق بطرق وأساليب التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، أشارت محكمة التحكيم الدائمة ومعهد القانون الدولي إلى أنهما يعتزمان تكريس دراسات لجوانب هامة من هذه المسألة .

٥٧ - وبالنسبة لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ينبغي الحرص على تفادي أي ازدواج بين برامج المؤسسات الدولية وبرنامج لجنة القانون الدولي الطويل الأجل .

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

٥٨ - وفي القائمة العريضة بصورة خاصة للانشطة الهادفة إلى تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه خُص بالذكر اثنين هما : الدورة الدراسية عن قانون البحار التي عقدت في دوبرفنيك قبل بضعة أسابيع من بداية المعارك في يوغوسلافيا ، وقد حضرها ٣٠ مشتركا ينتمون إلى ١١ بلدا ، والندوة المتعلقة بالبلدان النامية والقانون البيئي الدولي التي نظمت في بيجينغ في آب/أغسطس ١٩٩١ وصدر تقريرها النهائي في الوثيقة A/C.6/46/4 .

٥٩ - وأعرب عن أسفه لأن ثلاثة من البلدان فقط - وهي أوروغواي ورومانيا والمكسيك - أنشأت لجانا وطنية لتنفيذ برامج للعقد ، ولأنه لم يسجّل أي وعد بتقديم مساهمات مالية . واختتم حديثه بالإشارة إلى أن السنة الأولى من تنفيذ العقد تشكل خطوة هامة في الاتجاه السليم .

٦٠ - السيد فان شايك (هولندا) : قال متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الاثنتي عشرة الأعضاء فيه إن هذه الدول تؤكد من جديد دعمها لقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الذي شاركت في تقديمه . ويتضح من الردود الواردة في تقرير الأمين العام (A/46/372) أن برنامج الأنشطة الذي يبدأ تنفيذه خلال الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من العقد قد أسهم في تغذية تصورات الدول والمنظمات الدولية للوسائل العملية لتعزيز دور القانون الدولي في السنوات القادمة . وقال إن الوقت قد حان للانتقال إلى مرحلة الإنجاز وللتساؤل عما ينبغي أن يكون عمليا الدور المحدد للجنة السادسة في هذا الصدد .

٦١ - وفيما يتعلق بوسائل وأساليب التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، يتعين التفكير في إمكانية اللجوء بشكل أكثر انتظاما إلى أطراف ثالثة ومواصلة تعزيز دور محكمة العدل الدولية . ويجدر أيضا منح الآليات الإقليمية لتسوية المنازعات كل ما تستحقه من الاهتمام .

٦٢ - وقال إن الدول الاثنتي عشرة ما زالت مقتنعة بأنه يلزم منح الأولوية للاستخدام المتزايد ، عند الاقتضاء ، للأجهزة والآليات الدولية القائمة وليس لإنشاء أجهزة جديدة ولإعداد صكوك دولية جديدة مع استثناء ما يتعلق بموضوع البيئة . وقال إن الدول الاثنتي عشرة ترتقب في هذا الشأن أن يسهم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في تعزيز القانون البيئي الدولي .

(السيد فان شايك ، هولندا)

٦٣ - واسترسل قائلا إن تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه من الأهداف الرئيسية للعقد . وإن الدول الاثنتي عشرة تشدد على موضوع التدريس مثلما يتضح ذلك من رد الاتحاد الأوروبي الذي أشار إليه الأمين العام (A/46/372) ، والذي ينص على أن تعجيل عملية التكامل الأوروبي وإقامة سوق داخلية موسعة في عام ١٩٩٣ قد دفعا بالجامعات على إيلاء اهتمام خاص لتدريس المواضيع ذات الصلة بالاتحاد ، ولا سيما في ميدان القانون . وأردف قائلا إن التعاون بين الجامعات الأوروبية يعد أيضا أداة هامة لتطوير تدريس القانون الدولي وقوانين الاتحاد . ولاحظ أنه يمكن لمؤسسات التعليم العالي في الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج إراسموس ERASMUS أن تتلقى الدعم من اللجنة لتشكيل "برامج تعاونية مشتركة بين الجامعات" ، وإنشاء كيانات عبر وطنية يمكن أن يندرج في إطارها تنقل الطلبة والمدرسين ، والاشتراك في وضع برامج التعليم والدورات الدراسية المكثفة المشتركة . وأشار إلى أن القانون الدولي موجود على نحو وافٍ ضمن هذه البرامج ، ولا سيما في الدورات الدراسية المكثفة القصيرة المدة نسبيا ، والتي تتيح للمؤسسات أن تقوم بصورة مشتركة بتجميع خبراتها في ميادين جديدة ومتخصصة جدا .

٦٤ - واختتم حديثه قائلا إن الدول الاثنتي عشرة تشجع لجنة القانون الدولي على متابعة أعمالها ، وينبغي أن تتعلق مساهمتها الأساسية في إطار العقد بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٦٥ - السيد سيتناسي (هنغاريا) : رحب بالتغيير الملموس في الاتجاهات والمواقف في ميدان حقوق الإنسان وهو تغير أشار إليه الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/46/1) . وقال إن من المؤمل أن يستمر هذا التطور مع تنفيذ برنامج العقد .

٦٦ - ومضى قائلا إن هنغاريا ، التي هي منذ وقت طويل طرف في عدة معاهدات متعددة الأطراف تشمل جميع ميادين القانون الدولي المعاصر ، تعمل جاهدة على تشجيع قبول واحترام مبادئ القانون الدولي . ففي عام ١٩٨٩ ، أدمجت في الدستور جميع القواعد المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأوضح أنه ستُتخذ التدابير اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الناجمة عن القانون الدولي . وفي عام ١٩٨٩ أيضا ، سحبت هنغاريا كل التحفظات التي كانت قد أبدتها إزاء المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعترف بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية أو أية طريقة أخرى تستعين بجهة ثالثة في تسوية المنازعات . علاوة على ذلك ، فقد انضمت إلى البروتوكول الاختياري

(السيد سيذناسي ، هنغاريا)

للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبهذا تكون قد سلّمت بصلاحية لجنة حقوق الإنسان في تلقي تظلمات المواطنين الهنغاريين الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك أحد الحقوق الواردة في العهد والنظر فيها . واتخذت خطوة مماثلة فيما يتعلق بالاعتراف بصلاحية أجهزة الرصد التي أنشأتها معاهدات أخرى للتحقق من امتثال الدول الأطراف لها . وأخيرا ، أصبحت هنغاريا في عام ١٩٩٠ عضوا في مجلس أوروبا ووقّعت في هذه المناسبة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٦٧ - وفيما يتعلق بتشجيع وسائل وأساليب التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، قال إن البرلمان الهنغاري سينظر قريبا في مشروع يستهدف الاعتراف بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية . علاوة على ذلك ، قررت هنغاريا الإسهام في هذه السنة أيضا في الصندوق الاستئماني للأمين العام والمخصص لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها قضائيا عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، كما أن بلده يساهم في كل عام في ميزانية أكاديمية القانون الدولي في لاهاي .

٦٨ - وقال إن الوفد الهنغاري يرحب بالمبادرة المتخذة بشأن إجراء مشاورات غير رسمية تضم المسؤولين عن دوائر القانون الدولي في وزارات خارجية الدول الأعضاء . وبالفعل فإن هؤلاء المسؤولين يمثلون المحطات الأساسية في متابعة أعمال الجمعية العامة واللجنة السادسة فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، فضلا عن كونهم يمثلون الأدوات الرئيسية فيما يتعلق بنشر أفكار عقد القانون الدولي وأهدافه .

٦٩ - السيد إلياسون (السويد) : قال متحدثا باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة إن تقرير الأمين العام (A/46/372) يشكل أساسا سليما يمكن أن تعتمد عليه الدول الأعضاء واللجنة السادسة لتقديم مقترحات وتوصيات تتعلق بمتابعة تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وفي الواقع ، من المفيد جدا بالنسبة للدول الأعضاء والأمانة العامة بذاتها القيام في كل عام باستعراض الأنشطة المعيارية التي يضطلع بها المجتمع الدولي في ميدان القانون الدولي العام . ويعطي التقرير أيضا فكرة جيدة عن الأنشطة المتعلقة بالتدريس والتدريب ونشر المعارف في ميدان القانون الدولي والتي يضطلع بها العديد من المنظمات الدولية . وأعرب عن أمله في أن تحقق هذه الأنشطة المزيد من التطوير خلال العقد . وقال إن الوفد السويدي يساند بوجه خاص الاقتراح الداعي إلى قيام محكمة العدل الدولية بإصدار محاضر موجزة بكل اللغات

(السيد إيلياسون ، السويد)

الرسمية لقراراتها وفتاواها وكذلك خلاصات مواضيعية جديدة حتى إذا ترتبت على ذلك آثار مالية . وقال إن وفد بلده لاحظ أن هناك عددا قليلا جدا من الدول الاعضاء التي قدمت حتى الآن تقارير عن مساهماتها في تنفيذ البرنامج المقرر للفترة الاولى من العقد ، ولذا فإن الوفد يدعو الدول الاعضاء على وجه الاستعجال إلى الاشتراك في الحوار اللازم لإحراز نتائج ملموسة .

٧٠ - ومضى قائلا إن بلدان الشمال الاوروبي أشارت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إلى أن العقد ينبغي أن يستند إلى أربعة عناصر أساسية وهي : (أ) احترام الشرعية على الصعيد الوطني ، (ب) احترام الشرعية على الصعيد الدولي ؛ (ج) وجود إرادة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية و (د) التعاون بين الدول بغية التوصل إلى اتفاق عام بشأن حصيلة العقد . ويتعين التشديد بصفة رئيسية على الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني رغم أن دمج الالتزامات القانونية الدولية في القانون الوطني ليس دائما عملية سهلة . ومن المستصوب أيضا بطبيعة الحال تقديم مساهمات جديدة لعملية تدوين القانون الدولي خلال العقد ، بيد أن من الاهم كفالة الاحترام للقانون بشكله الحالي . لذلك تكرر بلدان الشمال الاوروبي نداءها باحترام الشرعية على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء .

٧١ - وقال إن الادارات القانونية في وزارات الخارجية تؤدي دورا تنسيقيا هاما في تنفيذ برنامج العقد على الصعيد الوطني . إذ بوسعها السهر مثلا على نشر التقارير التي يعدها الامين العام وأية وثائق أخرى ذات صلة بالعقد ، على نطاق واسع وإبلاغ كليات الحقوق ببرنامج العقد وتطوره ، والتشجيع على عقد المؤتمرات أو إعداد المقالات عن العقد . وتستطيع الدول كذلك إنشاء لجان وطنية للمساعدة في تنفيذ برنامج العقد .

٧٢ - علاوة على ذلك ، ينبغي أن تحرص الادارات القانونية على جعل مقرري السياسات يعون التعهدات التي تعاقدت بلدانهم بشأنها فضلا عما تترتب على مقرراتهم من آثار قانونية ولاسيما ما يتعلق منها بالسياسة الخارجية . واذا كانت الفجوة بين التعهدات الاتفاقية وغيرها من التعهدات وبين الواقع شاسعة جدا فإن ذلك يفقد القانون الدولي اعتباره . لذلك من الضروري ألا تصدق الدول على أية اتفاقية إلا إذا كانت واثقة من احترام التزاماتها . بيد أن ما يحدث في العديد من الحالات - وخصوصا في ميدان حقوق الانسان - هو أن تلك الالتزامات لا تنفذ . ويجدر أيضا وضع حد للممارسة المتمثلة في

(السيد إيلياسون ، السويد)

إرفاق التصديق على أي اتفاقية بتحفظات عامة تخفع الالتزامات المتعاقد عليها لوضع القانون الوطني مما يجعل عملية التصديق عملية وهمية . ومن الاشرف إرجاء التصديق الى أن تتيح التشريعات الوطنية إمكانية تنفيذ الاتفاقية . ويتعين كذلك على الدول الاطراف في معاهدة ما العمل على عدم قبول تحفظات أطراف أخرى اذا لم تكن مطابقة لغرض المعاهدة وهدفها ، إذ بدون ذلك قد تكثر التحفظات العامة مما قد يؤدي أيضا الى إفقاد القانون الدولي اعتباره .

٧٣ - وينبغي أن يتضمن القرار الذي تعتمده الجمعية العامة بشأن هذا البند من جدول الاعمال : (أ) توصية الدول الاعضاء بنشر فحوى الوثيقة A/46/372 على أوسع نطاق ممكن ، ولاسيما لدى أجهزتها العاملة في الميدان التشريعي بغية تيسير التنسيق بين الاعمال المنجزة على الصعيدين الوطني والدولي ، (ب) الطلب الى الامين العام استكمال تقريره قبل أن تتخذ الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين قرارا بشأن الجزء التالي من العقد ، و (ج) تشجيع الدول الاعضاء على الرد على طلب الامين العام للمعلومات المتعلقة بمشاركاتها في تنفيذ برنامج العقد . وقال إن المساهمة النشطة من قبل بلدان عدم الانحياز - التي كان لها فضل المبادرة لاعلان العقد - في تحقيق هذا البرنامج ستكون محل ترحيب خاص .

٧٤ - وفيما يتعلق بالحاجة الى زيادة فهم السكان لدور القانون الدولي ، تقترح بلدان الشمال الاوروبي أن تقوم الامانة العامة للامم المتحدة - وربما المستشار القانوني بنفسه - بتأليف كُتيّب عن الامم المتحدة والقانون الدولي ويمكن أن تترجمه الدول الاعضاء كُل إلى لغته وأن تنتفع به ليس فقط في الجامعات ، بل أيضا في المدارس الثانوية . ويلزم علاوة على ذلك ، تشجيع رؤساء الدوائر المعنية بالقانون الدولي في وزارات خارجية الدول الاعضاء على التشاور .

٧٥ - وأوضح في ختام كلمته أن بلدان الشمال الاوروبي تحرص على القول إنه ليست هناك حاجة لاضفاء طابع مثير على العقد . فأفضل طريقة لزيادة احترام القانون الدولي هي تنظيم عدد كبير من الانشطة المتنوعة ، وبصورة أساسية على الصعيد الوطني حيث تتيح آثارها التثقيفية المتزايدة بلوغ أهداف العقد .

٧٦ - السيد سون لن (الصين) : قال إنه في وقت يثير فيه موضوع إقامة نظام دولي جديد مناقشات متقدة ، يجدر بوجه خاص تعزيز دور القانون الدولي .

(السيد سون لن ، الصين)

٧٧ - وتلاحظ الحكومة الصينية مع الارتياح أن اثنين من المقترحات الاربعة التي قدمتها في عام ١٩٩٠ فيما يتعلق بأنشطة عقد الامم المتحدة للقانون الدولي قد أدمجت في البرنامج الذي حددته الجمعية العامة للفترة الاولى من العقد . ومن أجل الاسهام في انجاز هذا البرنامج ، نظّمت حكومة الصين في آب/أغسطس ١٩٩١ بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي وهيئات أخرى ، ندوة في بكين بشأن البلدان النامية والقانون البيئي الدولي اشترك فيها ٣٢ من الخبراء والاخصائيين من ١٧ من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو وكذلك هيئات دولية مختصة . وكان من ضمن المشتركين المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة وممثلون عن مكتب الشؤون القانونية التابع للامم المتحدة وأحد قضاة محكمة العدل الدولية . وتناولت المناقشات أربع مسائل رئيسية : (أ) الاهتمامات المشتركة للبشرية بما في ذلك سيادة الدول والتنمية المستديمة والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وحماية بيئة المشاع العالمي (Global Commons) ، (ب) تقاسم المهام بطريقة منصفة بما في ذلك مبدأ الانصاف والتعاون الدولي وتمويل التكنولوجيا ونقلها ، (ج) حقوق الانسان وحماية البيئة ويشمل ذلك الحق في بيئة سليمة ، والحق في التنمية ، وطبيعة حقوق الانسان الجماعية ، وعدم التمييز واحترام الشرعية ، و (د) تسوية الخلافات ولاسيما الترتيبات المؤسسية في هذا الشأن . ويتضمن التقرير النهائي للندوة (A/C.6/46/4 ، المرفق) مقترحات تتناول سبعة جوانب تستحق المزيد من الدراسة من أجل التطوير التدريجي للقانون البيئي الدولي .

٧٨ - وواصل حديثه عن برنامج أنشطة الفترة الاولى للعقد ، فقال إن الحكومة الصينية تعتزم أن تستضيف في عام ١٩٩٢ ندوة عن بلدان العالم الثالث والقانون الدولي . وأضاف أن هذه البلدان ، التي استبعدت ، خلال ردح طويل من عملية التدريب والتطوير في مجال القانون الدولي المعاصر وكانت ضحية بعض القواعد التمييزية ، قد أعطت منذ فترة قصيرة دفعة جديدة للقانون الدولي عن طريق اشتراكها الفعال والايجابي في تطويره . ومن شأن أية دراسة متعمقة تعالج مدى تأثير هذه البلدان في هذا الميدان ، وكذلك أي اجراء يهدف الى تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، المساهمة في جعل هذه البلدان تقوم بدور أكثر ايجابية في العلاقات الدولية .

٧٩ - وفيما يتعلق بتعزيز دور محكمة العدل الدولية وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، اقترحت الحكومة الصينية تشجيع الدول ليس فحسب على النظر في مسألة الاعتراف بالولاية الالزامية للمحكمة عن طريق التصريح بذلك طبقا للفقرة ٢ من

(السيد سون لن ، الصين)

المادة السادسة والثلاثين من النظام الاساسي للمحكمة ، بل أيضا توخي طرائق أخرى للخضوع لولاية المحكمة (اتفاقيات خاصة ، وتضمين المعاهدات شروطا عن تسوية المنازعات ، وعرض القضية على غرفة مخصصة أو طلب فتوى) . وفيما يتصل بالصندوق الاستئماني الذي اقترحه الأمين العام ، حرصت الحكومة الصينية ، رغم محدودية الامكانيات المالية التي في متناول بلده ، على تقديم مساهمة للاعراب عن مدى تمسكها بتعزيز دور المحكمة . علاوة على ذلك ستواصل حكومة بلده العمل على احراز تقدم في المشاورات الجارية مع الاعضاء الدائمين الآخرين في مجلس الأمن بشأن الاتفاق المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بواسطة محكمة العدل الدولية ، كما أنها على استعداد لبدء حوار في هذا الموضوع على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف مع بلدان أخرى مهتمة بهذه المسألة .

٨٠ - وفي حالة عقد مؤتمر دولي ثالث للسلم في لاهاي في نهاية العقد ، فلا بُدَّ من اعتماد إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسلم والتنمية .

٨١ - والآن وقد قُطعت خطوة أولى في تنفيذ برنامج أنشطة الفترة الأولى للعقد ، تجدر متابعة هذا البرنامج ووضع البرنامج المقبل مع مراعاة الاهتمامات والاحتياجات المشتركة للمجتمع الدولي بحيث يقدم إسهاما ملموسا في تعزيز القانون الدولي وصون السلم والاستقرار الدوليين .

٨٢ - السيد افونسو (موزامبيق) استأنف رئاسة الجلسة .

٨٣ - السيد البحارنة (البحرين) : قال إن تقرير الأمين العام (A/46/372) عن بند جدول الاعمال قيد النظر مُوسَّع للاطلاع ومفيد جدا . فمنذ إنشاء الأمم المتحدة ، أعطي دفع كبير لعملية تدوين وتطوير القانون الدولي ويعود الفضل في ذلك بالخصوص الى العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي . ومع ذلك لا تظهر الدول ما يكفي من الاندفاع نحو التصديق على الاتفاقيات التي كانت ثمرة أعمال لجنة القانون الدولي أو منظمات اخرى من أسرة الأمم المتحدة ، أو نحو الانضمام اليها . ولذلك يجدر النظر في الاقتراح الداعي الى معالجة مسألة المعاهدات التي لم تحظ بعد بمشاركة واسعة النطاق فيها أو لم تدخل بعد حيّز النفاذ رغم مرور زمن طويل على إبرامها (المرجع نفسه ، الصفحة ٨ ، الحاشية الواردة في أدنى الصفحة) . ومن المجدي في هذا الصدد أن تقتدي منظمات أسرة الأمم المتحدة بما انتهجته منظمة العمل الدولية فتعتمد اجراء تقدم لها

(السيد البحارنة ، البحرين)

الدول الاعضاء بموجبه تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها من أجل تصديق المعاهدات المتعددة الأطراف التي أعدت تحت رعايتها ، أو من أجل الانضمام اليها . ومن شأن اجراء من هذا القبيل أن يعجل قبول الدول للمعاهدات المتعددة الأطراف . كذلك ، ينبغي أن تنظر الأمم المتحدة في امكانية اعتماد اجراء مماثل للاجراء المعمول به في منظمة العمل الدولية لكفالة متابعة تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعايتها .

٨٤ - علاوة على ذلك ومع الترحيب بما تم في النصف الثاني من القرن العشرين من اعتماد لصكوك دولية في عدد كبير من الميادين التي لم يكن القانون الدولي حتى ذلك الوقت ناظما لها ، ينبغي زيادة تعريف الدول ومعاهد البحث والجامعات ، ولاسيما في البلدان النامية بهذا التطور للقانون . وقال إن منظمات أسرة الأمم المتحدة تبذل بالفعل جهدا للقيام بوسائل شتى بنشر المعلومات عن تطور القانون في ميادين اختصاص كل منها ، ولكن هذه المعلومات لا تصل على ما يبدو بدرجة كافية الى جامعات البلدان النامية . ولذلك فإن الوفد البحريني يقترح أن تفكر الأمم المتحدة أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تكليف خبراء بجمع الوثائق المتعلقة بالتطور الحالي للميادين الجديدة للقانون الدولي .

٨٥ - ويجدر كذلك تحسين المهارات في البلدان النامية . ولذلك من الصواب أن يؤكد برنامج الأنشطة على ضرورة تدريب الحقوقيين والقضاة وموظفي وزارات الخارجية ووزارات أخرى في مجال القانون الدولي . وأوضح أن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، واليونسكو ، ومنظمة العمل الدولية ومنظمات دولية أخرى أن تنظم بين فترة وأخرى دورات تدريب واعادة تأهيل موجهة لهؤلاء الأشخاص ، ولكن أنشطتها في هذا الميدان يعيقها بصفة مستمرة الافتقار الى الموارد المالية . وأضاف أن الاقتراح الداعي الى انشاء صندوق استئماني لتنفيذ برنامج العقد (المرجع نفسه ، الصفحة ٤١ ، الحاشية الواردة في أدنى الصفحة) يستحق الاهتمام . ومن الممكن استخدام موارد هذا الصندوق للاضطلاع بدراسات وكذلك بأنشطة تدريبية لا يمكن الاعتماد في تمويلها على مجرد تبرعات غير مضمونة بالمرة .

٨٦ - ومضى قائلا إن حكومة البحرين متمسكة جدا بمسألة القانون الدولي وستساهم في حدود إمكاناتها في إنجاح برنامج الأنشطة المقرر للعقد .

البند ١٣٦ من جدول الاعمال : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع) (A/C.6/46/L.6/Rev.1)

البند ١٣١ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/46/L.7)

٨٧ - الرئيس : أعلن أن النيجر انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.6/46/L.6/Rev.1 ، وأن مالي ونيكاراغوا والنيجر انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.6/46/L.7 .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠